

**تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٩٨
بشأن اجراءات تسليم الكارت الذهبي
لأصحاب المعاشات**

بمناسبة ما استقر عليه الرأى بشأن إصدار الكارت الذهبي لأصحاب المعاشات المخاطبين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

يسترعى النظر إلى اتباع الآتى :

- ١ - يقوم قطاع المعلومات والحسابات بإعداد طلبات صرف الكارت الذهبي متضمنة رقم ربط المعاش أو الرقم التأميني وأسماء أصحاب المعاشات موزعة حسب مكاتب المتابعة .
 - ٢ - تقوم الإدارة العامة للمعاشات بتسليم مندوب كل منطقة الكارت الذهبي في حدود عدد الطلبات المستخرجة من الحاسب الآلى .
 - ٣ - تتولى كل منطقة تسليم كل مكتب من المكاتب التابعة لها ما يخصه من الكارت الذهبي في حدود الطلبات الواردة من الإدارة العامة للمعاشات .
 - ٤ - يتوجه صاحب المعاش الذي يرغب في الحصول على الكارت الذهبي إلى مكتب التأمينات الموجود به ملف معاشه ومعه صورة فوتوغرافية ليستوفى التوقيع على طلب الحصول على الكارت الذهبي .
 - ٥ - فور توقيع صاحب المعاش على بيانات الطلب يقوم الموظف المختص بالآتى :
 - استيفاء بيانات الكارت وثبت الصورة عليه واعتماده بخاتم المكتب .
 - تسليم الكارت لصاحب المعاش بموجب توقيعه على الطلب بالاستلام مع قيام الموظف المختص بإثبات تاريخ الاستلام وبيانات بطاقة الحالة المدنية لصاحب المعاش .
 - تحفظ الطلبات مسلسلة تاريجيا بأكلاسيير خاص يحفظ بالمكتب .
- على جميع الأجهزة المعنية بالصندوق مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة... والرجوع إلى الإدارة العامة للمعاشات بالنسبة لأى استفسار فى هذا الشأن .

تحريرا فى ١١/٨/١٩٩٨

رئيس الصندوق
(محمد ابراهيم حنفى)